وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة أيام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقى يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة أخرى ۞ والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وأقل النفاس لا حد له وأكثره أربعون يوما فما زاد على ذلك فهو استحاضة وإذا جاوز الدم الأربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفة في النفاس ردت إلى أيام عادتها وإن لم يكن لها عادة فابتداء نفاسها أربعون يوما ۞ ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد هو ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني

باب تطهير النجاسة

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وكل مائع طاهر يمكن إزالة النجاسة به كالخل وماء الورد والماء المستعمل وإذا أصاب الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالأرض جاز وقال محمد لا يجوز إلا بالغسل ۞ والمني نجس يجب غسل رطبه فإذا جف على الثوب أجزأه فيه الفرك وإذا أصابت السيف أو المرآة نجاسة أكتفي بمسحها وإذا أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم منها وما أصابه من النجاسة الغليظة كالبول والغائط والدم والخمر مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلوة معه وإن زاد لم يجز وما أصابه من النجاسة المخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ ربع الثوب ۞ وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما كان لها عين مرئية فطهارتها بزوال عينها إلا أن يبقى من أثرها ما يشق إزالته أو ما ليس لها عين مرئية فطهارتها أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر

Copyright © King Saud University